قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٧

بشأن إخلاء بعض أراضى السجون
وإنشاء سجون بديلة من حصيلة بيعها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ، والمعدل بالقرار رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٣٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد وشروط التصرف فى الأراضى والمبانى التى تخليها وزارة الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٧/٥/٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

ووفق على إخلاء الأراضى المخصصة لوزارة الداخلية والمقام عليها السجون الآتى بيانها :

سجن شبين الكوم بمحافظة المنوفية ومساحته الإجمالية ٣٨٠٥٠,٠٠٣ متر مربع

سجن المنصورة بمحافظة الدقهلية ومساحته الإجمالية ١٧٩٧٧,٧٣ متر مربع

سجن المنيا بمحافظة المنيا ومساحته الإجمالية ٢٨٠٦٩ متراً مربعًا

سجن طنطا بمحافظة الغربية ومساحته الإجمالية ٢٩٠٧٩,٨٧٠ متر مربع

سجن الزقازيق بمحافظة الشرقية ومساحته الإجمالية ٨٤٠٩,٣٥٨ متر مربع

سجن أسيوط بمحافظة أسيوط ومساحته الإجمالية ٤٦٥٨٥ متراً مربعًا

والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية ، والخرائط المساحية المرفقة بهذا القرار .

(المـادة الثانية)

يختص جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية ببيع أراضى السجون التى يتم إخلاؤها ، والمشار إليها فى المادة الأولى ، وفقًا للضوابط المقررة قانونًا ، وتخصص حصيلة بيع تلك الأراضى لإنفاقها فى بناء وتجهيز سجون أخرى بديلة للسجون التى تم إخلاؤها .

(المـادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٣ مـــــايـــو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك

وزارة الداخلية

المذكرة الإيضاحية

تمثل السجون أحد أهم ركائز العدالة الجنائية بسبب ما تؤديه من وظائف عدة سواء فى مجال الردع العقابى أو التأهيل الإنسانى ، وبشكل بات يستوجب بذل المزيد من العناية للاهتمام بمنشآتها ، وتطوير نظم إدارتها ، ليتحقق بها اكتمال الفائدة المرجوة من التشريعات العقابية .

ولقد تكاثفت العديد من العوامل التى فرضت ضرورة إعادة النظر فى العديد من أبنية السجون ، ومنشآتها ، لتساير ما اعترى وجه الحياة ، فى مصرنا ، فى كافة مناحيها من ظروف ومتغيرات . وذلك بهدف استمرار تحقيق تلك السجون للغاية المرجوة منها فى تنفيذ العقوبات والتدابير دون مساس بما تفرضه حقوق الإنسان وصيانة حرياته الأساسية من مقتضيات يتعين الحفاظ عليها ، وصيانتها إلا فى إطار ما رخص به القانون .

وتتمثل أهم العوامل التى أصبحت تستوجب إعادة النظر فى أبنية السجون ومنشآتها ، فيما يلى :

أولا - تهالك بعض أبنية السجون ، وقدم منشآتها ، بصورة لم تعُد تجدى معها أعمال الصيانة والترميم لإنشاء بعضها منذ عام ١٨٨٦ وما بعده .

ثانيا - تنامى الامتداد العمرانى وزحفه لخارج الحرم الأمنى الواجب توافره للعديد من السجون، بصورة قد جعلت من وجودها وسط الكتلة السكانية أمراً غير مقبول، ويحول دون حُسن قيامها بوظائفها المرجوة منها على الوجه الأكمل .

ثالثا - تطلب إنشاء أى سجن جديد لتكاليف باهظة قد تنوء بها الخزانة العامة ، خاصة وأن الاستجابة لأية موجبات لنقل أى سجن خارج الكتلة السكانية يتطلب أولاً ضرورة إنشاء سجن بديل له . الأمر الذى يساهم فى زيادة أعباء تلك التكاليف وتعاظم قيمتها .

رابعا - تسبب بعض السجون فى مواقعها الحالية دون إتمام خطط التطوير العمرانى فى بعض المحافظات ، نتيجة لتوسط مواقعها ، لأحيزة المدن ، واختراقها للتوسعات السكانية المأمولة .

خامساً - تزايد قدر التوصيات الصادرة من لجان الدفاع والأمن القومى، وحقوق الإنسان ، فى مجلسى الشعب والشورى ، وفى المجلس القومى لحقوق الإنسان ، والرامية إلى التطلع لنقل عددٍ من السجون خارج الأحيزة العمرانية وكردونات المدن ، وتطويرها بشكل يساهم فى المزيد من توسعتها ، والعناية بنزلائها .

سادساً - الاستجابة للدراسات العلمية الهندسية والتصميمية ، والتى أسفرت عن بيان قيمة التكلفة المبدئية لإنشاء عدد سبعة سجون جديدة كمرحلة أولى فى خطة الوزارة لتطوير أبنية السجون بالنقل خارج الكتل السكانية ، بما يجاوز ملياراً من الجنيهات .

سابعاً - وجوب بحث الموارد الفعلية البديلة ، والكفيلة بتمويل تكلفة إنشاء سجون المرحلة الأولى ، بعيداً عن تمويلها من موارد الخزانة العامة لصعوبة تدبير مبالغ تلك التكلفة وفقًا للخطة الطموحة لتطوير أبنية السجون .

ثامناً - تفعيل نصوص قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ، و الذى ينص فى مادته الثانية على أن "يختص الصندوق ببيع الأراضى والمبانى المملوكة للدولة ، والمخصصة لوزارة الداخلية التى تخليها الوزارة المذكورة ، ويصدر بتحديدها وبيان مواقعها وتاريخ إخلائها قرار من رئيس الجمهورية ....." ، وذلك بعرض مشروع القرار على السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء ، الذى وافق من حيث المبدأ على إعمال ذلك النص بالتطلع لاستصدار قرار جمهورى يُقنن إجراءات بيع أراضى بعض تلك السجون ، الداخلة فى إطار خطة الوزارة فى المرحلة الأولى لتطوير السجون وتحديث منشآتها ، بعد إخلاء مواقع بعض السجون الحالية من خلال جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية . وذلك كله فى إطار خطة الدولة للتخطيط العمرانى ، والتنسيق الحضارى ، بما يتوافق مع الأحيزة العمرانية بكل محافظة ، ويستجيب لركائز المنظومة الأمنية .

تاسعًا - حصر السجون التى سيتم إخلاؤها ضمن برنامج المرحلة الأولى لخطة الوزارة فى التطوير والتحديث لأبنية السجون ، فيما يلى :

م	السجن	المساحة الإجمالية	المحافظة	م	السجن	المساحة الإجمالية	المحافظة
١	سجن شبين الكوم	٣٨٠٥٠٠٠م٢	المنوفية	٤	سجن طنطا	٢٩٠٧٩٨٧٠م٢	الغربية
٢	سجن المنصورة	١٧٩٧٧٠٧٣م٢	الدقهلية	٥	سجن الزقازيق	٨٤٠٩٣٥٨م٢	الشرقية
٣	سجن المنيا	٢٨٠٦٩م٢	المنيا	٦	سجن أسيوط	٤٦٥٨٥م٢	أسيوط

عاشرًا - إتمام كافة إجراءات الإخلاء ، والبيع ، والإنشاء ، والتأسيس من حصيلة بيع أراضى تلك السجون المشار إليها وفقًا للإجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن. وذلك وفقًا للخرائط المساحية ، والرسوم الهندسية ، الموثقة لأراضى تلك السجون .

عرض للسيد رئيس الجمهورية

رجاء التكرم - حال الموافقة - بتوقيع القرار المرافق ، الموضح به مواقع عدد ستة سجون ، والتى سيتم إخلاؤها عقب بدء العمل بذلك القرار .

وزير الداخلية

حبيب العادلى